

بحار الأنوار

[171] صلاة أمير المؤمنين (ع) 2 - مجالس الصدوق: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن مثنى الحنات، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صلى أربع ركعات بمأتي مرة قل هو الله أحد في كل ركعة خمسين مرة، لم ينفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب إلا غفر له (1). 3 - ثواب الاعمال: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من صلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب إلا غفر له (2). 4 - العياشي: عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صلى أربع ركعات في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله أحد كانت صلاة فاطمة عليهما السلام وهي صلاة الاوابين (3). بيان: لا خلاف بيننا ظاهرا في اسباب هذه الصلاة، ونسبها الشيخ وجماعة إلى أمير المؤمنين عليه السلام والعلامة وجماعة إلى فاطمة عليها السلام، ويظهر كلاهما من الاخبار، ولا تنافي بينهما، ويظهر كونها صلاة أمير المؤمنين عليه السلام من رواية المفضل بن عمر في كيفية نافلة شهر رمضان، وكونها صلاة فاطمة عليها السلام من هذه الرواية. وقال الصدوق رحمه الله في الفقيه: باب ثواب الصلاة التي يسميها الناس صلاة فاطمة، ويسمونها أيضا صلاة الاوابين، ثم أورد رواية ابن سنان بسند صحيح (4) ثم أورد رواية العياشي من كتابه مسندا عن هشام ثم قال: كان شيخنا (هامش) (1) أمالي الصدوق: 60. (2) ثواب الاعمال ص 62 تحقيق الغفاري. (3) تفسير العياشي ج 2 ص 286. (4) الفقه ج 1 ص 356.